المحاضرة السابعة : صور انحلال عقد الزواج

تنص المادة 48 ق.أ على انه مراعاة لأحكام المادة 49 ق.أ يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج او بتراضي الزوجين او بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون و منه فإن طرق الطلاق هي كالتالي:

أولا: الطلاق بإرادة المنفردة للزوج

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة إذا وجد سلوك زوجته ما لا يستطيع إصلاحه, وهذا هو السبيل الوحيد لحل المشكلة التي وقع فيها, و استنفد جميع وسائل الإصلاح, له أن يستعمل حقه في الطلاق, فإن تعسف الزوج في استعمال هذا الحق و سبب ضررا للزوجة كان لها أن تطالب بالتعويض عن الضرر الذي يصيبها سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

1- ***الطلاق التعسفي:*** لا يوجد نص في الشريعة ولا في قانون الأسرة يجعل طلب الزوج الطلاق وقوفا على أسباب معينة حيث يعتبر صحيحا متى صدر منه، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 15 جوان 1999 حيث جاء فيه << الطلاق بالإرادة المنفردة دون ذكر الأسباب يعد طلاقا صحيحا>>،لكن القضاء دأب على مساءلة الزوج عن الأسباب التي دفعته لطلب الطلاق، وعليه إذا تبين للقاضي أن هذا الطلاق تعسفيا أي دون مبرر مقبول شرعا و قانونا أو لسبب تافه, فعليه تطبيق نص المادة 52 ق.أ التي جاء فيها: << إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها>> وهذا النص يعطي السلطة التقديرية للقاضي في الحكم على الزوج بالتعويض المالي إذا تبين له أن الزوج قد تعسف في الطلاق.

2- ***الإجراءات القانونية للطلاق***

إن أول إجراء هو تقديم عريضة كتابية أو تصريح شفهي إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد مقر الزوجة ضمن دائرة اختصاصاتها(م 426 إ.م.إ).

ويشترط في الزوج أن يكون راشدا و بقواه العقلية و غير محجور عليه،أما الزوج المرخص له بالزواج حسب المادة 437 ق.إ.م.إ على انه:<< عندما يكون الزوج ناقض الأهلية يقدم الطلب باسمه من قبل وليه مقدمة حسب الحالة >>

- بعد التسجيل الدعوى يقوم القاضي باستدعاء الزوجين عن طريق إثباته في محضر لإجراء محاولات الصلح لعدة مرات بناء على أحكام المادة 49 ق.أ على ألا تتجاوز 3 أشهر ابتداءا من تاريخ رفع الدعوى, وإذا اشتد الخصام يمكن تعيين حكمين (حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة) للتوفيق بينهما, خلال أجل لا يتجاوز شهرين كما نصب المادة 56 ق.أ.

على ضوء التقرير الذي يقدمه الحكمان عن أسباب الخلاف بين الزوجين, و بعد فشل مساعي الصلح يدرج ملف دعواهما في جلسة مستقبلية و يستدعيهما للحضور، ثم يصدر حكمه في موضوع النزاع استنادا إلى أحكام القانون و ضميره المهني، و على القاضي إعداد محضر يبين فيه مساعي الصلح و نتائجه, و بعد إعداد المحضر يوقعه كل من القاضي و أمين الضبط و الزوجين (المادة 29 فقرة 2).

- بعد الطلاق يسجل الحكم وجوبا في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة حسب المادة 49 فقرة 3 .

- جعل المشرع حكم الطلاق نهائيا لا يقبل الطعن فيه, لكنه في المقابل منح المجال للمتضرر من الحكم بالطعن فيما يتعلق بالجوانب المالية المترتبة عن الطلاق (النفقة- التعويض عن الطلاق التعسفي- المسائل الخاصة بالسكن و غيرها(المادة 57 فقرة 1) كما تكون الأحكام المتعلقة بالحضانة قابلة للاستئناف(57 فقرة 2).

ثانيا: الطلاق بالتراضي.

يكون طلب الطلاق بناءا على الإرادة المشتركة للزوجين, وبناءا على عريضة مشتركة تتضمن عبارات صريحة تفيد اتفاقهما على إنهاء الرابطة الزوجية بكل رضا و اختيار, ويطلبان من المحكمة أن تقضي لهما بالطلاق الرضائي وان تكون ممضاة من الزوجين.

- بالإشارة إلى نص المادة 49 ق.أ فإن القاضي يصر بإجراء الصلح, و أعطى المشرع سلطة واسعة لقاضي شؤون الأسرة في إمكانية الإصلاح بين الزوجين و إقناعهما بالعدول عن قرار الطلاق.

في هذا الطلاق يجوز للزوجين الاتفاق على بعض آثار الطلاق مع الإشارة أن للقاضي أن يعدل آو يلغي الشروط المتفق عليها إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد و هذا حسب نص المادة 2/431 ق.أ.م.أ:<< ينظر مع الزوجين أو كلاهما في الإنفاق وله أن يلغي أو يعدل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام>>.

ثالثا: انحلال الرابطة الزوجية بطلب من الزوجية

وهي حالتين:

1- التطليق بطلب من الزوجة:

أجاز قانون الأسرة للمرأة المتضررة من تصرفات زوجها أن ترفع أمرها إلى القاضي تطلب منه فك الرابطة الزوجية, وقد عددت المادة 53 ق.أ هذه الأسباب و تتمثل فيما يلي:

1-1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج

بشرط رفع دعوى التطليق أن يكون قد صدر من المحكمة حكم يتعلق بوجوب النفقة من الزوج على زوجته, ويشترط أيضا أن يكون امتناع الزوج عن الإنفاق عمديا, وليس بسبب إعساره.

1-2- ***العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج(م 2/53)***

أقر الفقهاء و كذا القانون ومن حق الزوجة أن تطلب التطليق للعلل و الأمراض التي تصيب الزوج, و التي تبين أن هذه العيوب من شأنها التأثير على الحياة الزوجية, وهي تنقسم الى قسمين:

- عيوب جنسية تمنع من الدخول سواء تحققت في المرأة أو الرجل, فمن حق كل طرف أن يلجأ إلى طلب الطلاق بسببها, و القاضي عليه أن يتأكد من وجودها و تأثيرها على الحياة الزوجية, ويستعين في ذلك بالخبرة الطبية.

- عيوب لا تمنع من الدخول و لكنها تؤثر على الحياة الزوجية, كالأمراض المزمنة والمعدية و المنفرة كالجذام و البرص و الصرع و الجنون و السل و الإيدز.

ولم يحدد المشرع هذه العيوب و إنما اشترط أن تكون من العيوب التي تحول من دون تحقيق الهدف من الزواج.

1-3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر(م 3/53)

و يقصد به أن يهجر الزوج فراش زوجته عمديا بقصد الإضرار بالزوجة و ليس من أجل تأديبها.

1-4- ***الحكم على الزوج بعقوبة جناية أو جريمة ماسة بشرف الأسرة*** و يستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية (04/53)

1-5- غياب الزوج لمدة تزيد عن السنة بلا عذر ولا نفقة(5/53)

حيث أجاز القانون للمرأة إذا غاب زوجها لمدة طويلة تزيد عن السنة ولو بيوم واحد, أن تطلب التطليق من القاضي سواء كان الزوج مجهول أو معلوم المكان.

1-6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 ق.أ(6/53)

أباح الشرع و القانون للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل, مع وجوب إخبار الزوجة السابقة و المرأة التي يرغب الزواج بها و توافق على ذلك, وان يستصدر ترخيصا بهذا الزوج من المحكمة(المادة 8 ق.أ) , فإذا دلس على واحدة من الزوجتين أو خالف ضوابط و شروط التعدد جاز للزوجة المتضررة أن تطلب التطليق (المادة 8 مكرر).

1-7- ***ارتكاب فاحشة مبينة*** (المادة 7/53)

نص الفقرة السابعة جاء غامضا بحيث لم يبين المقصود بالفاحشة, ولكن يبدو أنها الخيانة الزوجية أو الجرائم الأخلاقية, ولم يبين المشرع هل يشترط إدانة الزوج أم انه يكفي اكتشاف أمره من قبل زوجته, مع انه من الناحية القانونية إذا كانت الجريمة هي خيانة زوجية (زنا) فيجب الإثبات بوسائل محددة قانونا.

1-8- ***الشقاق المستمر بين الزوجين*** (8/53)

إذا حصل خصام بين الزوجين و استمر لفترة طويلة و أدى إلى سوء العشرة بينهما يجوز للزوجة المتضررة اللجوء إلى المحكمة لطلب تطليقها, و على القاضي في هذه الحالة أن يعين حكمين حكما من أهل الزوج و حكما من أهل الزوجة من أجل الإصلاح في أجل شهرين(المادة 56). فإن لم يوافقا جاز الحكم بالتطليق بينهما.

1-9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج (المادة 9/53)

أجاز المشرع و القانون لكل من الزوجين أن يشترط في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية بشرط أن لا تتنافى و مقتضيات عقد الزواج(المادة 19 ق.أ) وعلى من قبل الشرط الوفاء به و السعي لتنفيذه, فإذا كانت الزوجة هي من اشترطت ووافق الزوج عليها لكنه بعد ذلك خالفها, فما على الزوجة في هذه الحالة إلا المطالبة بالتنفيذ و إذا لم يحصل الدخول جاز لها طلب فسخ العقد, أما بعد الدخول فلا يبقى أمام الزوجة سوى طلب التطليق, و المطالبة بتعويض.

1-10- كل ضرر معتبر شرعا (10/53)

بعد ما عدد المشرع الأسباب التي من أجلها تطلب الزوجة التطليق, ختم نص المادة بفقرة 10 :<< كل ضرر معتبر شرعا>> فمن خلال هذا النص يمكن تدارك كل

الأضرار التي يسببها الزوج لزوجته, و الغير منصوص عليها في الفقرات السابقة, حتى ترفض دعواها بحجة عدم وجود الضرر المشتكي منه, ضمن المادة 5, فالسبب الأخير واسع النطاق لأن الأضرار عديدة و متنوعة و يصعب حصرها, لذلك توسع المشرع الجزائري في مفهوم الضرر, ولكن يشترط أن يكون معتبرا شرعا و عرفا, مانحا بذلك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الضرر الذي تدعيه الزوجة, و مراعيا في ذلك المجتمع و عاداته و تقاليده وأعرافه, و بشرط أن تثبت الزوجة هذا الضرر.

2- الخلع(الطلاق مقابل مبلغ من مال)

نصت المادة 54 ق.أ على أنه:<< يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع, يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم>>

فالخلع هو رخصة للزوجة لتمكينها من التخلص من زوج تكرهه, وفي الخلع المرأة تخلع نفسها حتى دون موافقة زوجها بمعنى انه حق للزوجة مقابل حق الزوج في الطلاق

2-1- *شروط الخلع*: وتتمثل فيما يلي:

- الخلع لا يتم إلا في عقد الزواج الصحيح
- يتم الخلع حتى وإن لم يوافق عليه الزوج

أن لا يكون الزوج قد أساء إلى زوجته و ألحق بها أضرار, حتى يدفع بها إلى طلب الخلع ليستفيد من المقابل المالي, لأن هذه الحالة تحكمها المادة 53.

يشترط أن تكون الزوجة من أهل التبرعات وأن تكون عالمة بما يستلزم به نظير افتدائها نفسها.

2-2- مقابل الخلع(بدل الخلع أو العوض)

هو العوض الذي تلتزم به الزوجة لزوجها لقاء الطلاق, و بالمقابل يكون مبلغا من المال سواء كان من النقود أو الأوراق المالية حسب المادة 54،غير أنه لا يكون مقابل الخلع حضانة الأولاد لأنه لا يجوز التصرف في حق الغير بينما يجوز أن يكون مؤجل المهر أو نفقة العدة

4- إنحلال الرابطة الزوجية بالفسخ.

الفسخ هو نقض عقد الزواج. فقد يكون الفسخ لخلل صاحب نشوء العقد, وقد يكون الفسخ لخلل طرأ على العقد بعد نشوئه تاما صحيحا فيمنع بقاءه.

4-1- *حالات فسخ العقد*

يفسخ العقد في الحالات التالية:

- إذا اختل ركن الرضا, لأنه زواج باطل(المادة 33 فقرة 1).
- يفسخ الزواج إذا اشتمل على مانع, أي إذا تزوج الرجل بمن تحرم عليه سواء حرمة مؤبدة أو مؤقتة, قبل الدخول أو بعده (المادة 22 و المادة 34).
- إذا تم الزواج دون صداق أو شاهدين أو ولي في حالة وجوبه أو تبين أمره قبل الدخول, ففي هذه الحالة يفسخ لأنه زواج فاسد (المادة 33 فقرة 2).

- إذا ارتد الزوج بعد أن انعقد الزواج صحيحا, ففي هذه الحالة يفسخ, و كذلك إسلام الزوج و أبت الزوجة أن تسلم, و كانت مشركة فإن العقد يفسخ بخلاف إذا كانت كتابية, فإن العقد يبقى صحيحا.
- إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي للزواج الجديد في حالة التعدد, وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 08 , و تبين أمره قبل الدخول (المادة 8 مكرر 1).

4-2- الفرق بين الفسخ و الطلاق

- الطلاق يقع إلا في العقد الصحيح, بينما الفسخ يرد على الزواج المخالف لأحكام قانون الأسرة.
- الطلاق ينقص من عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته, بينما الفسخ فلا يعتد به و بالتالي لا ينقص من عدد الطلقات, فإذا تزوج بتلك المرأة زوجا صحيحا بعد فسخ زواجها الفاسد, فإنه يملك عليها ثلاث طلقات.
- في حالة فسخ الزواج تنقطع الرابطة الزوجية في الحال و لا يترتب عنها أي أثر إذا لم يدخل بها, بينما في الطلاق للمرأة نصف المهر.
- في الطلاق الرجعي يجوز للرجل أن يراجع زوجته ما دامت في عدته ،دون عقد جديد بينما في حالة الفسخ ينبغي عقد زواج جديد ما لم يكن سبب الفسخ هو وجود مانع شرعي.

4-3- آثار فسخ عقد الزواج

إذا تم الفسخ قبل الدخول فلا أثر له, إذا كان بعد الدخول فتترتب عنه بعض الآثار الشرعية و القانونية المتمثلة في:

- ثبوت نسب الولد الناتج عن هذا الزواج رعاية لحق الولد و منعا لاختلاط الأنساب (المادة 33 و 40 ق.أ).
-إذا حصلت الفرقة و لم تكن المرأة تعلم و الزوج كذلك حدوثها, كان لتلك المرأة الصداق المسمى إن كان صحيحا أو مهر مثلها بسبب الدخول الحقيقي.
- تجب فيه العدة بعد التفريق.
- لا يثبت به توارث, ولا حق لها في المطالبة بالنفقة, و يدرأ عنها الحد.